وان رمى قبل الزوال فيه اي الغد جاز وله النفر اي الخروج من منى قبل
نحره اي اليوم الرابع لا بعده فانه اذا وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي
الجمار وجاز الرمي راكبا في الاولين اي مايلي مسجد الخيف ثم مايليه
ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاولين وكره ان لايبيت بمنى
ليالي الرمي لان النبي عم بات بها وعمر رض كان يؤدب على ترك المقام
بها وكره ايض تقديم ثقله اي متاعه وحوايجه الى مكة واقامته بمنى
للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع
يقال له الابطح نزل به رسول الله عم ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل
مكة سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك
بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا او بكى على فراق الكعبة
ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف
بعرفات قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة من وقف بها اي
بعرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بالنوم او الاغماء
او جهل انها تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد
وهو الوقوف كذا اي صح ايض لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم
عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه
والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن
انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا
هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما
عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف فيها اي عرفات فات
حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اي عام بعده والمرأة في
جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله
للحايض وهو الحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع الهدي بدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن

الغنم

الغنم كما سيأتي ان شاء الله تعا باب القران والتمتع انما يحل الاهلال
رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة معا قال في الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج
من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج
من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا ولهذا قلت ههنا من
الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة يعني
الشفع الذي يصليه مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
بخلاف المتمتع ثم يحج اي يبدا بافعال الحج فيطوف القدوم ويسعى كما مر
في المفرد وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة
وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم
القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح صام ثلثة
اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي سواء صام في مكة
او غيرها وان فات الثلثة تعين الدم بالوقوف قبل العمرة بطلت وقضت
اي العمرة ووجب دم الرفض وسقط دم القران قوله والتمتع عطف
على قوله القران الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا المام
باهله الماما صحيحا بينهما قال في الهداية التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال في غاية البيان
الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين
اذا حصل من غير المام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا احدهما في غير
اشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان في اشهر الحج لكن
احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى ولم
يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابي بكر الرازي ثم قال
فاذن لا بد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج
في سنة واحدة من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه صاحب
العناية بان ما ذكره المص هو تفسيره واما كونه الترفق في اشهر الحج من عام واحد
فهو شرطه وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه
الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في

الحج وقال الزيلعي اشتراط
الاهلال من الميقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)